

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

184 - باب إحياء الموات 1

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:00

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب احياء الموات. باب احياء الموات. والمراد بالمواد الارض الميتة والميتة هي التي ليست محياة بزراعه ولا بغرس ولا بناء - 00:00:20

تسمى مواد وتسما ميتة. شبه ما فيها من الغرس او البناء بعض الشجر على انه حياة فاذا خلت من هذه كلها فكأنها ارض ميتة. نعم وهي الارض الدافرة التي لا يعرف لها مالك. العرض الدافرة. يعني ما فيها شيء - 00:00:53

غرس زرع ما ما فيها شيء. دائرة. لا يعرف لها مالك. فان عرف لها ما لك فلا تعتبر مواد بل هي مملوكة. لا ايعرف لها ما لك من الارضي مثلا من يعرف لها ما لك لكن لا يدرى لمن؟ ما تعتبر مواد. وان - 00:01:25

كما اذا لم يعرف للارض ما لك اصلا يعني ما لها من يملكها. نعم وهي نوعان احدهما هي الارض المواد نوعان. نوع مواد منذ خلقها الله. ما فيها احياء. نوع دائرة. ما فيها احياء - 00:01:55

الآن لكنها محياة في الزمن القديم. وتسما العاديه يعني نسبة الى عاد وثمود يعني محياة في الزمن القديم اما الان في ميتة. نعم وهي نوعان احدهما ما لم يجري عليه ملك فهذا يملك يملك بالاحياء. لما روى جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى - 00:02:22

الله عليه وسلم من من احيا ارضا ميتة فهي له. رواه احمد والترمذى وصححه. ولا احدهما احد النوعين ما لم يجري عليه ملك. يعني ما ملك اصلا فهذا يملك بالاحياء - 00:02:50

يعني اذا احيتها المرء بماذا؟ بما بزرع بشرج بناء في حفر بير ونحو ذلك من انواع الاحياء التي سيأتي بيانها ان شاء الله. الاشياء التي يحصل بها احياء الارض تأتي بيانها. نعم - 00:03:17

وهذه تملك في الاحياء. اذا احيتها المرء فانه يملكها لقوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له. نعم. ولا يفتقر الى الامام بالخبر. ولانه ولا يفتقر الى اذن الامام. ما يحتاج الى اذن - 00:03:41

وان يأخذ اذن باحياء هذه الارض ما دامت الارض ميتة وليس مملوكة لاحد فالشرع يتشفى الى احياء الارضي واستنتاجها والاستفادة منها بناء او غرس او بذر او نحو ذلك مما يحييها و يجعلها ممكنا ان ينتفع بها. يقول للخوف - 00:04:11

خبر لهذا الحديث من احيا ارضا ميتة فهي له. وعند بعض العلماء رحهم الله انه لا بد من اذن الامام لانه خشية ان يكون الاحياء فوضوى او احياء في الطرق او يحيى احياء في الاماكن التي - 00:04:36

في امس الحاجة اليها. رعي ابل وغنم وماشية مثلا ومنتزهات لهم. وموضع القمامه وموضع الاشياء التي هي الفضلات يعني اشياء قالوا لا بد من اذن الامام. اخرون قالوا ما يلزم اذن الامام في كل احياء وانما في حرير البلدان. فيما كان قريب من البلد لا بد اذن - 00:04:56

لان القريب من البلد يمكن تتعلق به مصالح البلاد. اذا احيائن الناس ظيقوا على اهل البلاد مناذهم وطرقهم ومصالحهم. فقالوا يعني عندنا انه لا يحتاج سيدنا الامام عند الحنفية يقولون يحتاج اذن الامام عند مالك - 00:05:26

رحم الله الجميع يقول الارض التي حول البلدان هذه لابد اذن الامام وما كان بعيدا من احياء فهو له. نعم. ولا يفتقر الى اذن الامام للخبر. ولانه هو حديث جابر - [00:05:56](#)

المتقدم. نعم. ولانه تملك مباح. فلم لانه تملك مباح. شيء مباح مأذون في تملكه ما يحتاج الى اذن الامام يعني مع الخبر العقل والادرار يقول ما يحتاج يعني اذا اراد ان يصيد الانسان صيده او يأخذ - [00:06:16](#)

حشيش من ارض كلا مثلا يحتاج الى اذن الامام هذا مباح مأذون لمن اخذه فكذلك قالوا في الارض ولا يفتقره. ولا يفتقر الى الى اذن الامام للخبر. ولانه تملك مباح فلم يفتقر الى اذن - [00:06:44](#)

الصيد كالصيد. الصيد في البرية ما يحتاج الى اذن لانه من استطاع ان يصيدها فله نعم. الثاني ما جرى من انواع الموات. الموات نوعان. نوع لم يجري عليه ملك لاحد المتقدم. والنوع الثاني هذا هو الذي جرى عليه ملك لكنه في القديم - [00:07:04](#) الثاني ما جرى عليه ملك وباد اهله. ولم يعرف له ما لک ففيه روایتان ولم يعرف له اهل يعني معروف فيه اثار لحية. لكن من مئات السنين ولا يدرى لمن؟ ولا - [00:07:33](#)

قال هذه ارفل ال فلان او مزرعة ال فلان وانفروا هذه ما هي ما تجبي لكن اذا لم يعرف لها مالك لكن بالنظر اليها نجد فيها اثار زراعة اثر سكن اثر كذا لكن متى؟ قالوا يمكن من مئات السنين ما - [00:07:53](#)

ما ادرك ولا عرف ان لها احد فهذه تعتبر مواد عادية تسمى ما يعني ما هي ليست مواد اصلية. ففيها روایتان احدهما يملك بالاحياء الخبر احدهما يملك بالاحياء حتى لو كان عليها اثر الزراعة ما دام ما يعرف لمن هي ولا ادعها مالك من - [00:08:13](#) مئات السنين وباد اهلها ولا يعرف لمن؟ قالوا تملك لم؟ قال للخبر. ما هو الخبر؟ حديث جابر المتقدم من احيا ارضا ميتة فهي له. نعم. ولما روى طاووس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:08:43](#)

الارض لله ولرسوله ثم هي لكم بعد رواه طاووس من التابعين رحمة الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عادي الارض عادي يقال ارض عادية يعني قديمة بدل كلمة - [00:09:03](#)

عادية يعني كأنها منسوبة الى عاد وعمر في القديم في الزمن القديم ارض العادية والبير ونحو ذلك يعني هذى بير معروفة لكن متى محفورة؟ قالوا من مئات السنين ويمكن الاف السنين فتسنى - [00:09:23](#)

بئر عادية وهي التي قال عنها النبي صلى الله عليه وسلم عادي الارض. لمن؟ ملك لله ولرسوله ثم هي لكم لا تتركونها تقول هذى مملوكة ما دام انه لا يعرف لها مالك فانت - [00:09:43](#)

بها ثم هي لكم. نعم. ولانه في دار الاسلام فيملك كلقطة. رواه رواه ابو عبيد في الاموال. ولانه في دار الاسلام فيملك كلقطة. يعني ان الارض التي اذ سبق ان احييت ولا يعرف لها مالك. قالوا وكونها في ديار الاسلام تعتبر مثل اللقطة. اللقطة - [00:10:06](#)

يقال ليس لها مالك؟ لا بل لها مالك لكن اين هو؟ ما يدرى. ولا يعرف من هو. فتعتبر لقطة. والملتقى لها اذا عرفها التعريف الشرعي ولم يأتي لها صاحب فانه يملكها. وكذلك - [00:10:36](#)

الارض اذا كانت محبة يعني سبق احيائها من سين طويلة لكن لا يعرف لمن هي لملقطها لمحببيها والثانية لا يملك لانه اما لمسلم او ذمي او بيت المال فلم يجز احياؤه كما لو - [00:10:56](#)

وتعين مالكه. الرواية الثانية في الارض العادية. التي سبق ان احييت يقول لا يملك هذا المواد. لم؟ قال ماذا من عليها اثر الاحياء. هي محبك. اذا لمن لمسلم او لذمي او لي بيت المال ما دام ان عليها اثر لحية فهي مملوكة لكن من مالكها؟ مالكها - [00:11:21](#)

مسلم مات ما يسوع انها يأخذها غيره. تكون بيت المال. او لذمي كذلك كانت لذمي فتركها او مات او ليس له وارث او ملك بيت المال. فمعناه انه ما كان - [00:11:53](#)

عليها اثر الاحياء لا يسوع للمرء ان يحييها ويأخذها. وانما يحيي الارض الموات ويجوز احياء ما قرب من العامر اذا لم يتعلق بمصالحة للخبر والمعنى. فلم يجز احياؤها كما لو تعين مالكه يعني لو عرف ان لها مالك هل يسوع لي احد ان يحييها؟ لا ارض - [00:12:13](#) مملوكة لشخص وهي ليس فيها حياة وان فيها احياء. يأتي انسان ويحييها ما يستطيع. ما يسوق وان يحييها وهي مملوكة. فكذلك

هذه الارض قالوا انها مملوكة. جرى عليها ملك لكن لا ندرى لمن فلا يسوغ احياء - 00:12:43

اذا الارض المواد التي لم يسبق لها احياء هذه كما قال عليه الصلاة والسلام من ارضى من احياء ارضا ميتة فهي له النوع الثاني من الارض المواد ما سبق لها احياء في القديم لكن لا يعرف فيها روايتان احداهما يصوغ - 00:13:03

ولمن احياتها ان يتملكها لانها قال بمثابة اللقطة. وقوله صلى الله عليه وسلم عادل الارض لله ولرسوله ثم هي لكم بعد. ولانها بمثابة القلطط التي لم يعرف نفها مالك. فاذا - 00:13:29

صاحبها تملكها فكذلك هذه الارض اذا لم يعرف لها ما لك ولم يدعها احد فمن سبق الى احياءه الرواية الثانية قال لا حتى لو لم يعرف لها ما لك ما دام انه جرى عليها الاحياء فنعرف ان هذا الاحياء اما - 00:13:49

ما هو احياء لمسلم؟ ولا يسوغ لمسلم ان يتملك مال مسلم. الا بطيب خاطر منه او شرا عاوزين مية تركها او مات عنها. او هي لبيت المال فلا يسوق لاحد ان يتعدى عليها - 00:14:09

ويجوز احياء ما قرب من العامر اذا لم يتعلق بمصالحة للخبر والمعنى. ويجوز احياء ما قرب من العامر يعني ما قرب من البلد مسافة خمسة كيلو عشرة ونحو ذلك وليس فيها احياء لاحد فيجوز احياءها - 00:14:29

اذا لم تتعلق بمصالحة. اذا لم يكن اهل البلد محتاجون الى هذه الارض ان تبقى موات. يرعون في فيها مواشيهم مثلا. او يتنتزهون فيها او يضعون فيها فضلات بلدتهم ونحو ذلك فهذا لا يسوق احياءها لانها فيها حرمان لاهل - 00:14:55

للبلد من الانتفاع بها عموما. نعم. لان هذى ليس مستعد موال من جميع الوجوه لان فيها مثلا تعلقت به مصالح البلاد. والمعنى تقتضي ذلك ان لا يضيق على الناس في بلدانهم فتتمنى مثلا ما حولهم من المساحات التي هم - 00:15:19

في حاجة اليها وعنه لا يملك وعنه رواية اخرى عن الامام احمد انه لا يملك ما قرب من البلد لان في هذا تطبيق على اهل البلد وحجر عليهم. وعنه وعنه لا يملك. لانه لا - 00:15:49

تخلو من مصلحة فاشبه ما تعلق بمصالحة. والمذهب الاول. رواية اخرى ان ما قرب من البلد لا بالاحياء ولا يسوق لاحد ان يتحجره. لانه يحرم اهل البلد من مصلحاتها. قال والمذهب الذي عليه العمل - 00:16:12

هو الاول انها تملك اذا لم تتعلق بها مصالح البلد. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:16:32